## هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم قرار رقم ٥٥/٢٠١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١٦/٨

بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها ،

وإلى نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩، وإلى القرار رقم ٢٠١٦/٨ بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

## تقرر المادة الأولسي

يستبدل بالبنود ( ۱ ، ۲ ، ۳ ، ٤ ) من الفقرة ثالثا " رسوم تراخيص التعدين " الواردة تحت ثانيا " رسوم الترخيص بمزاولة الأنشطة الاقتصادية " ، من جدول رسوم الخدمات المقدمة من هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم المرفق بالقرار رقم /٢٠١٦ المشار إليه ، الآتى :

موعد الاستحقاق	مقدار الرسم بالريال العماني	الخدمة	م
عند إصدار الترخيص سنويا	(۲۰۰۰) ألفا ريال عماني ، مضافا	استكشاف المعادن	١
	إليه إيجار سنوي مقداره (١٠٠٠)	التنقيب عن المعادن	۲
	ألف ريال عماني عن كل كيلو متر	التعدين	٣
	مربع ، أو جزء منه	التعدين المعيشي	٤

## المادة الثانيسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفی: ۱۹ من صفر ۱۲۳۹ه

الموافق : ٨ من نوفمبرر٧٠١٧م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري رئيسس مجلسس الإدارة